**سياسة الإبلاغ عن المخالفات**

**المحتويات :**

|  |
| --- |
| * تمهيد |
| * النطاق |
| * المخالفات |
| * الضمانات |
| * إجراءات الإبلاغ عن المخالفة |
| * معالجة البلاغ |
| * نموذج إبلاغ عن مخالفة |
| * اعتماد مجلس الإدارة |

**تمهيد :**

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات ( ويشار إليها في ما بعد ، " السياسة" ) للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بقفار ( ويشار إليها في ما بعد ، " الجمعية " ) على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم ، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب . كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح بها ، تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل ما يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية .

**النطاق :**

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء ، ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

**المخالفات :**

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

* السلوك غير القانوني ( بما في ذلك الرشوة أو الفساد ) أو سوء التصرف .
* سوء التصرف المالي ( بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة إساءة استخدام الأشياء القيمة ، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة ) .
* عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح ( مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية ) .
* إمكانية الاحتيال ( بما في ذلك إضاعة ، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية ) .
* الجرائم الجنائية المرتكبة ، أو التي يتم ارتكابها ، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
* عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
* الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .
* الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
* التلاعب بالبيانات المحاسبية.
* تهديد صحة الموظفين وسلامته .
* انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي
* سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية
* مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .

**الضمانات :**

- تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه من الانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفات شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ .

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك لم يتضمن القانون على خلاف ذلك وسيتم بذلك لجهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة . كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة .

**إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :**

* بفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .
* على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية .
* يتم تقديم البلاغ خطياً ( وفق النموذج المرفق ) عن طريق :
  + العنوان البريدي ـ قفار ـ طريق الملك عبدالعزيز. قرب شركة المراعي
  + أو البريد الإلكتروني : CAQ1383@HOTMAIL.COM

**معالجة البلاغ :**

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ من أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلياً وتحقيق رسمي . ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

* يقوم ( اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة ) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
* يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
* يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمه للتواصل .
* إذا تبين أن البلاغ غير مبرر ، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
* إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة يتم إحالة البلاغ إلى لجنة المخالفات للتحقيق في البلاغ في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
* يجب على لجنة المخالفات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال 10 أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
* ترفع لجنة المخالفات توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
* يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات بالجمعية وقانون العمل الساري المفعول.
* متى كان ذلكم ممكناً تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها قد يترتب عليها خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
* تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

**نموذج إبلاغ عن مخالفة :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| معلومات مقدم البلاغ ( يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ) | | |
| الاسم |  | |
| الدور الوظيفي |  | |
| الإدارة / القسم |  | |
| رقم الجوال |  | |
| البريد الإلكتروني |  | |
| معلومات صندوق البريد |  | |
| **معلومات مرتكب المخالفة** |  | |
| الاسم |  | |
| الدور الوظيفي |  | |
| الإدارة / القسم |  | |
| رقم الجوال |  | |
| البريد الإلكتروني |  | |
| **معلومات الشهود** ( إن وجدوا ، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود كشاهد ) | | |
| الاسم |  | |
| الدور الوظيفي |  | |
| الإدارة / القسم |  | |
| رقم الجوال |  | |
| البريد الإلكتروني |  | |
| **التفاصيل** |  | |
| طبيعة ونوع المخالفة |  | |
| تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها | / / 20م | / / 20م |
| مكان حدوث المخالفة |  | |
| بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة |  | |
| أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة |  | |
| أي معلومات أو تفاصيل أخرى |  | |
| تاريخ تقديم البلاغ : / / 20م | التوقيع | |

تم الاطلاع على مضمون سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بقفار من قبل مجلس الإدارة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (6)

المنعقد بتاريخ 2/6/1441ه الموافق 27/1/2020م وإقرارها واعتمادها والعمل بها اعتباراً من تاريخ 1/1/ 1442 وعلى ذلك تم التوقيع وبالله التوفيق

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الاسم** | **الصفة** | **التوقيع** |
| فهد دحيم عبدالله الجلعود | رئيس مجلس الاداره |  |
| جلعود دحيم عبدالله الجلعود | نائب الرئيس |  |
| سعود صالح فضي المبارك | امين الصندوق |  |
| م/ عبدلرحمن فهد دحيم الجلعود | امين المجلس |  |
| نواف مناور ساير الشمري | عضو |  |
| عيسى راشد الحجيلان التميمي | عضو |  |
| فهد صالح محمد الخريص | عضو |  |